

ذلك! ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أعم من الأجنة والنطف ودم الحيض، فإن عنايته ككل بخصوصه تتطلب صيغته الخاصة به.

فقد تكتم المطلقة حبلها رغبة عن زوجها إلى زوج جديد، وإلحاقاً لولدها به مزيداً في وصال وبعداً عن فصال، حيث الكتمان يعجل انقضاء عدتها والحمل يؤجل^(١).

أم تكتم حيضها الأخير أو انقطاعه رغبة في تطويل الأمد وتأجيله رجاء رجوع الزوج إليها، أم تكتم طهارتها عنه وقد طهرت لنفس الرغبة، أو تكتم بقاء العدة رغبة في زواج آخر برجل آخر، أم به بصداد آخر، وكل ذلك تفويت لحق الزوج الأول، اللهم إلا احتياطاً فيما يجوز فراراً عن الضرر.

وكل هذه تشملها ﴿مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الأجنة، أم دم الحيض المجتمع في الرحم حالة الطهر، أو السائل حالة الحيض، فكل هذه ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ﴾ لأنها مما خلق الله في أرحامهن كأمانات لأزواجهن.

ولأن هذه الأمور هي مما لا يعلم إلا من قبلها، وقد تفسد الأنسال والأبضاع بكتمانها، لذلك يهددن فيها كأن كتمانها كفرٌ بالله واليوم الآخر ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ففترة العدة هي فترة الاستعداد، إما للرجوع إلى الزوجية الأولى، أو إنشاء زوجية جديدة، لذلك يستجيش منهن شعور الإيمان بالله واليوم الآخر في هذه الفترة الممتحنة، حفاظاً على أمانات الزوجية، ورعاية لحدود الله، ولأن ذلك الكتمان محرم رعاية لحرمة

(١) نور الثقلين ١: ٢٢١ في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَأَمْطَلَقْتُ... وَلَا يَحِلُّ لهنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع.

حق الأزواج في الحمل وفي الرجوع، فقد يجوز لهن كتمان البقاء في العدة إذا كان الرجوع ضراراً أم لعدم الإصلاح، فإذا أراد الرجوع الذي ليس من حقه تقول تورية صالحة لقد انقضت العدة بالطهر بعد الحيضة الأخيرة، فراراً عن الضرار.

وأنها فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة وكما يؤمران بشأنها وينهيان حتى ينهيانها بإحسان: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ (١).

فقد يظل في قلوبهما ظلٌّ من ودٍّ قد يُستعاد، وعاطفة قد تستجاش، أو معان أخرى من عطف الزوجية غلبت عليها نزوة أو فظوة، فإذا سكن الغضب وهدأ النصب، فقد تستصغر تلك الأسباب العاجلة في هذه الفترة الآجلة، فتستأنف الحياة جديدة جادة، فلماذا - إذا - إخراجهن فإخراجهن من بيوتهن، ولماذا كتمانهن ما خلق الله في أرحامهن فصلاً عن عود الوصل، أم وصلاً بآخر قبل تمام الفصل الأول؟، وترى إذا طلقها في طهر غير المواقعة ثم راجعها ولم يطأها ثم طلقها فهل عليها تربص القروء؟ وهي مشمولة لما تنفي عدتها: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا...﴾ (٢)!

أم عليها نفس التربص حيث مسها بعد النكاح وقبل الطلاق، و«ثم

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

طلقتموهن» تعني الطلاق بعد النكاح وهو الطلاق الأول، وأن يمسه قبل الطلاق وهو في المفروض لم يمسه قبل الطلاق الثاني، وعموم «يتربصن...» شامل لكل مطلقة سوى الصغيرة واليائسة فلا قروء لهما، وسوى الحامل والمتوفى عنها زوجها حيث الأصل فيهما هو الوضع وتمام الأربعة أشهر وعشراً، ثم الباقية باقية تحت العموم في فرض تربص القروء. فالحيلة الشرعية هنا غيلة وويلة على شرعة الله أن تتزوج المطلقة ثانية - دون دخول بعدها وقد دخل بها بعد نكاحها - ولم تمض بعد قروءها.

وهل تبدأ القروء من الطلاق الأول أو الأخير؟ فيه وجهان أحوطهما منذ الطلاق الأخير، حيث القروء ليست إلا للحفاظ على المياه، ف«المطلقات» قد تشمل هذه المطلقة وإن لم يدخل بها قبل طلاقها الأخير.

﴿وَيُعْلَمَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

والبعل في الأصل هو السيد العالي القائم بنفسه على سواه، ولذلك سمي كل شجر أو زرع لا يسقى، والنخل الراسخة في الماء مستغنية عن السقي، وماء السماء، كل ذلك يُسمى بعلًا لنفس المعنى، وهكذا الأزواج حيث ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١)، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ومن قواميتهم ودرجتهم أنهم ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ التربص العدي، شرط الإصلاح في حضانة الزوجية الأليفة، فهو إزالة الفساد الزوجي الذي من أجله حصل الطلاق، فالردّ لأجل قضاء العدد حتى تحرم أبداً، وبأحرى للاعتداء عليها والمضارة، ذلك الردّ مردود في شرعة القرآن، مسدود على البعولة المضارين أو الذين لا يعنون إصلاحاً.

وتراهم أحق ممن؟ وهو الأولوية في الحق، أمن سائر الرجال الذين

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

يريدون الزواج بها؟ ولا حق لهم قبل انقضاء عدتهن! أم منهن أنفسهن؟ ولا حق لهن في الرجعة إليهم! .

قد يعني ﴿أَحَقُّ﴾ هنا ما يعنيه «خير» انسلاخاً عن التفضيل، أم تنازلاً إلى زعم أن غيره فضيل، فإن كان حق لغير بعولتهن فبعولتهن أحق بردهن .

أم يعني أنهم أحق منهن خلاف ما يخيل إلى الناس قبل هذا التنبيه، أن الحق هنا مشترك بينهما على سواء، كما كان مشتركاً في عقد النكاح، ولكنهم أحق منهن لأنهم بعولة، كما هم أحق منهن في الطلاق .

أم يعني أن لهن حقاً في الرجعة لاشتراكهن معهم في حياة الزوجية، ولذلك يحق لهن عرض أنفسهن عليهم في العدة الرجعية، ولكنهم أحق منهن، فلا حق لهن استقلالاً بجنبهن، بل هو لهم استقلالاً بجنبهن شرط إرادة الإصلاح، فلا يحق لهن - إذاً - أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن صدأً عن حق الرجوع لبعولتهن، كما أنهم أحق منهن ردّاً لهن في العدة البائنة خلعاً ومبارأة، فمهما كان لهن استرداد ما وهبن من مهورهن فانقلاباً للبائنة إلى الرجعية، لكنهم أحق بردهن في ذلك كما في أصل الرجعية، فلا استخدام لضمير «ردهن» حيث الراجع يعني ما يعنيه المرجع من المطلقات الدائمت رجعيات وبائتات .

ثم هم أحق بردهن - فقط - في ذلك التربص، وأما بعده فهن أحق منهم إذ يملكن أنفسهن كما كن قبل الزواج، ثم هم وسائر الخطاب على سواء بالنسبة لهن في الزواج الآخر بعد انقضاء العدة .

وكما يعني أن لسائر الرجال حق أن يتزوجوا بهن مهما كان شرطه انقضاء عدتهن، ولكن ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾ وحتى إذا كتمن وتزوجن فظاهر الحال للأزواج الجدد أنهم أزواج، ولكن ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ منهم، فإن عرفوا واقع الحال وهن في عدتهن ردّوهن إلى زواجهن، كما

وهن - إذا - محرّمات أبدياً على هؤلاء الجدد لمكان النكاح في العدة ف ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ على أية حال، وقد تُردُّ «بردهن» حق سائر الرجال إذ لا ردّ منهم لهن إلى زوجية اللهم إلا زوجية أخرى بعناية الردّ هنا ردّاً إلى أصل الزوجية وهو بعيد إلا ضمن سائر الردّ المقصود ككل في «بردهن».

والرد هنا رد إلى حالة الزوجية قبل الطلاق، مهما كانت المطلقة رجعيّاً زوجة، إلا أن بين الحاليتين بوناً بيناً، فإن في تربصهن أمام الانقطاع المطلق بانقضاء التربص إبطالاً لحق الرجوع، وبردهن في ذلك يبطل الانقطاع مطلقاً اللهم إلا لطلاق آخر، و«في ذلك» تعني في ذلك التربص البعيد زمناً فإنه يكفي لرجوع البعولة إلى عقولهم وحالتهم العادية فيردوهن.

وصيغة الردّ هنا دليل أن حالة العدة هي البرزخ العوان بين كونها زوجة وأجنبية، فهي زوجة إذ يجوز له الرجوع إليها دون عقد جديد ولا رضى منها، وهي أجنبية إذ لا يجوز الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها إلا بعقد جديد، وقد يعني ذلك البرزخ المستفيضة «المطلقة رجعيّاً زوجة»^(١) ففي العقد الجديد وكذا الأول لا أحقية في البين، بل الحق بينهما هو المراضاة منهما على سواء.

ولكنما الردّ الرجعة ليس إلا نقضاً لأثر الطلاق، فكما الطلاق بيد من أخذ بالساق، كذلك نقضه في العدة هو بيد من أخذ بالساق شرط إرادة الإصلاح، فهو إذاً لمصلحة الزوجين دونما استقلال للزوج باستغلال الردّ لغير الإصلاح.

والرد هنا هو بصيغة أخرى إمساك في آية الطلاق ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ﴾

(١) كما في الوسائل الباب ١ من أقسام الطلاق والباب ١٣ منها الحديث ٦ والباب ٢٠ منها الحديث ١١ والباب ١٨ و٢٠ و٢١ من أبواب العدو.

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿١﴾ وآية أخرى من البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٢)، فأحقية البعولة بردهن في ذلك مشروطة بالإصلاح والمعروف، وأما استمرار الحالة السابقة أم إساءة إليها في الرد أم إبطالاً لحق الزواج بها إلا بمحلل، فلا أحقية لهم فيها، بل لا حق لهم، حتى وإن رضين ذلك الرد المسيء لغير المعروف، فضلاً عما سواه فلا حق لهم في الرجوع إليهن غصباً عليهن.

فإن لم يريدوه، أم كان القصد من ردهن الإعانات وإعادة تقييدهن في حياة محفوفة بالأشواك، انتقاماً منها، أم قهراً عليها لتتنازل عن حقوقها، أو استكباراً واستنكافاً أن ينكحهن أزواجاً غيرهم، فما هم - إذاً - بأحق بردهن في ذلك، ولهن التمتع من ردهن بأية وسيلة مشروعة، حتى الكتمان الذي لا يفوت حقاً لبعولتهن مثل كتمان الأجنّة، اللهم إلا كتماناً يقصد - فقط - من ورائه عدم ردهن، ثم لما وضعن حملهن يعلننّ لهم أنه لهم، وليس لهم ردّ الوليد بحجة عدم الزواج، وعدم ورود تهمة الزنا.

وقد يرجع ضمير الجمع في ﴿أَرَادُوا﴾ إلى كلا الزوجين ويساعده الاعتبار، فإن المقصود هنا هو إصلاح عشرة الزوجية المشتركة بينهما، فإن أراد البعل إصلاحاً من قبل نفسه رداً على ما أفسد فطلق، ثم لا إصلاح من قبلها فقد لا يصلح هذا الرجوع، كما إذا أرادت هي الإصلاح وهو لا يريد، فلا يصلح - إذاً - الرجوع بأحري، أم يريد الإصلاح أو تريده معه ولكنه غير مستطاع، فكذلك الأمر حيث القصد من أرادة الإصلاح واقعه الممكن.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

هذا! ولكن ﴿إِصْلَاحًا﴾ منكراً قد تكتفي في صالح ردهن بإصلاح ما هو في الأصل من البعولة، تحولاً عما سبب الطلاق من فسادٍ إلى إصلاح، رجوعاً إلى الحالة الممكنة من عشرة الزوجية حيث لا خوف من ترك حدود الله .

فلا يشترط - إذاً - في سماح الردِّ الإصلاح المطلق منهما أو من أحدهما، بل هو مطلق الإصلاح الصادق عليه ﴿إِصْلَاحًا﴾ والأصل فيه هنا هو الزوج، فإنه السبب للطلاق، دون الزوجة أم هي مع الزوج حيث الطلاق فيهما بائن خلعاً أو مبارأة فلا ردّ فيهما إلا برد الفدية.

وعلى أية حال لا بدّ من سماح الرجوع من إصلاح ما ممن أفسد، وهو هنا الزوج، مهما كان إصلاحاً لحالة الزوجة المتوترة من طلاقها .

أجل، لم يجعل الله لبعولتهن حق الضرار في ردهن وإمساكهن، والحكم بسماح رجوعهم إليهن دون إصلاح - فضلاً عن الضرار - حكم بسماح الضرار في حقل الزوجية، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ومن الغريب في فقهن الإفتاء بجواز الرجوع لغير الإصلاح أم للإضرار، مهما حرم، فصلاً بين حكمه الوضعي عن التكليفي، وهما مثلاً في الحاجة إلى حجة شرعية، والقرآن يصرح بعدم حق الرجوع في غير إرادة الإصلاح! ثم الردّ والإمساك أمران قصديان أن يقصد بهما الرجوع إلى علة الزوجية، كما قصد بصيغة الزواج أصلها في البداية، فكما الصيغة الخاوية عن قصدها ليست سائغة للعلة الأولى، كذلك الردّ الخاوي عن نية الرجوع إليها بعد تزلزلها، بفارق أن النكاح لا يتحقق إلا بصيغتها بشروطها، والرجوع متحقق بأية ظاهرة تدل عليه لفظة أو فعلة من نظرة أو قبلة أو لمسة وبأحرى وطأة، كل هذه شريطة القصد بها إلى رجعة العلة إلى حالتها الأولى.

فالصحيح في أن غشياته إياها رجعة^(١) مأول بقصدها، فإن وطئها دون قصد كانت زناً، ولكن القصد مما لا يعلم إلا من قبله، فنفس الوطء دون ثابت القصد محمول على الرجوع لظاهر الصحة في فعل المؤمن، والإنسان على نفسه بصيرة، فإن ظهر أنه لم يقصد الرجوع بوطنه فلا رجوع كما أنه لا رجوع بقصده في الإضرار أم غير الإصلاح.

ذلك - كما أن الصحيح^(٢) في إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة أنه رجعة محمول على ظاهر قصد الرجعة بإنكاره، فإن ظهر نسيانه الطلاق، أم مضارته بنكران الطلاق، أم أي أمر آخر سوى الرجوع المصلح، لم يكن الإنكار رجعة.

وهل الرجوع بحاجة إلى إسهاد؟ ولا يتيسر في الأغلبية المطلقة إسهاد على الرجوع، ولا سيما الرجوع الذي لا يصح فيه الإسهاد كغشيانها بمقدماته! .

(١) هو الصحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة. (الفتاوى باب ما يجب به التعزير والحد رقم ١٨) أقول: إن ادعى أنه أخطأ انقضاء العدة ظناً أنه فيها وقصد الرجوع درأ عنه الحد للشبهة، كما أنه إن ثبت أن غشيانه في العدة لم يكن بقصد الرجوع أم كان بقصد الإضرار أم دون قصد الإصلاح حدّ عليه، فالصحيح في قسميه مخصص.

(٢) هو صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنها طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وإن أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعدما تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب (الكافي ٦: ٧٤).

أقول: إنكاره في العدة محمول على ندمه عما فعل، وكفى بالندم بظاهر الإنكار توبة ورجوعاً.

أم هو بحاجة إلى إسهاد^(١) ويكفيه أن يدعي هو الرجوع عند عدلين، ولم تكن هناك ظواهر لعدم الرجوع، فكما أن الطلاق بحاجة إلى إسهاد حفاظاً على الأنساب والمواريث وانسراحاً للمطلقة في زواج آخر، كذلك الرجوع، ولكي تثبت حقوق الزوجية من جديد، فقد يعلم الناس بالطلاق ولا علم لهم بالرجعة فتثور شكوك وتقال أقاويل؟.

ذلك، ولكن العقد - إذا - أخرى في واجب الإسهاد، ثم الرجوع هو الآخر لسابق العقد، ونفس ظاهرة الرجوع كاف لقطع الأقاويل، ولا يحمل الشهود أكثر مما يحمله سائر الناس، إذ لا يعرف الشهود الرجعة إلا بقوله أو فعله، وهما بمعلم سائر الناس.

وأما آية الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أُولَاهُنَّ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) فقد لا تعني إلا الإسهاد على المفارقة وهي الطلاق، ومما يقيده بالطلاق أن آيات النكاح كلها خلوة عن واجب الإسهاد، رغم أن بداية النكاح أخرى بالإسهاد من الرجعة إليه، ولكن يبقى رجحان

(١) ومما يؤيده ما رواه في الكافي عن بريد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى - إلى أن قال - : قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على وعد رجعتها ومسها... أقول: ولكن لا يدل على أكثر من رجحان الإسهاد على الرجعة ومنه ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الحديث عن طلاق السنة - إلى أن قال - وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأها فتكون عنده على التولية الماضية. أقول: أشهد أعم من الوجوب وسواء لا سيما بجنب سائر الوجوه في عدم وجوبه. ومنه صحيحة عبد الحميد محمد بن مسلم سألا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت التولية الثانية بغير جماع؟

قال: «نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت الطلقة ثابتة» (التهذيب ٣: ٢٦٢ والاستبصار ٣: ٢٨١) أقول: وتدل على واجب الإسهاد الأحاديث الآتية.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

الإشهاد هنا - كما الإشهاد في النكاح - بادياً من ذكر الإشهاد بعد الإمساك والمفارقة كليهما^(١): ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا...﴾.

«وإنما الشهود لمكان الميراث»^(٢) ونفس العشرة الزوجية الكاملة في العدة شهادة سالحة لمن اطلع على الرجوع، مهما كان إشهاد ذوي عدل أصلح وأفلح، ولا سيما عند اختلافهما وإن ادعت بقاء العدة أو مضيها فالقول قولها إذ لا يُعرفان إلا من قبلها، إلا إذا كانت دعواها فيما لا يُحتمل عادياً صدقها، ف«العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت»^(٣) تختص بما يصح تصديقها في العادة المستمرة، فالمتهمة تستخبر حالها بنسوة موثوق بهن^(٤).

هذا - ولكن الأشبه وجوب الإشهاد على الرجعة لظاهر آية الطلاق ومستفيض الأحاديث، ويكفي فيه قوله: راجعتها، عند عدلين، وإن راجعها قبل بما راجعها، فليس الإشهاد لتصحيح الرجوع، وإنما هو لضبط الطلقات

(١) ومما يدل عليه صحيح الفاضلين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو أفضل. (الكافي ٦: ٧٣ والتهذيب ٣: ٢٦١) وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد؟ قال: «يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً» (الكافي ٦: ٧٢ والتهذيب ٣: ٢٦١).

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم: «وإنما جعل الشهود لمكان الميراث» (المصدر).

(٣) هو صحيح زرارة أو حسنة (الكافي ٦: ١٠١ والتهذيب ١: ١١٣) وفي صحيح آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت. (الوسائل ب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١) والتهذيب ٨: ١٦٥ ح ٥٧٥ والاستبصار ٣: ٣٥٦، وفي التهذيب ١: ٣٩٨ بسند آخر واللفظ فيه: العدة والحيض إلى النساء.

وروى الطبرسي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل.

(٤) أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنه كلغو النسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة» (التهذيب ١: ٣٩٨ والاستبصار ١: ١٤٨ والفتاوى ١: ٥٥).